

فقه القرآن

[19] وقال عكرمة: ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح، وبه قال الشعبي وقال: ألا ترى أن في التيمم مسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض المسحين وغسلين. وروى أوس بن أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام وصلى. وكذلك روى حذيفة (1). وروى حبة العرنبي: رأيت علياً عليه السلام شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه (2). ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وأنه مسح على رجليه وقال: إن كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل (3). و (الغسل) في اللغة إجراء الماء على الشئ على وجه التنضيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها. ومسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه. وقال علي عليه السلام: ما نزل القرآن إلا بالمسح (4). وأما (الكعبان) فهما عندنا الناتئان في وسط القدم، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وإن أوجب الغسل. وقال أكثر الفقهاء: هما عظام الساقين. يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه (إلى الكعاب) لأن في الرجلين منها أربعة. فإن ادعوا تقديراً بعد قوله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) أي كل واحدة إلى الكعبين، كما في قولهم (اكسنا حلة) أي اكس كل واحد منا حلة. فذلك مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن أولى، وهو قولنا.

_____ (1 - 2) التبيان 3 / 452. (3) الدر المنثور